اربعا عاما نصف الشقيقة حصة الاخت للاب لان الباقي بعد حصة الجد ثلثين والجد دون النصف
فتصح من اثني عشر اختصارا لكل جد من الاولين سهم وللجد خمسة وللشقيقة خمسة والاشبه
للمحرم ان لمسألة ولا للاخت للام ولا للاخت للاب وقول علي رضي الله عنه للجد ثلثين السدس وللشقيقة
النصف وللاخت للاب السدس والباقي للجد وقول ابن عباس رضي الله عنهما للجد ثلثين السدس
والباقي للجد فعلى كل قول اصلها من ستة وتصح من اثني عشر والقسمة مختلفة لكن صحتها على الاول
كما قدمنا بالاختصار وفاء تصح من اربعة وعشرين وترجع بالاختصار لما ذكر كما هو معلوم وتلقب
بذلك لان حزم بن حبيب الزيات رحمه الله سيل عنها فاجاب بهذه الاجوبة وفيها اجوبة
اخرى ومنها ام البنات وهي ام الارامل اذا اسقطت فيها الجدتان فاصلها اثنا عشر وتعول
لخمسة عشر ومنها ادخلني اخرجني واخرسني فلكك وهي ابن اقر بابن اخر ثم اقر جميعا بابن
ثالث فانكر الثالث نسب الثاني فيبطل نسبه ويثبت نسب الثالث لان الثاني لم يتفق
عليه الاول والثالث واما الثالث فقد اتفق عليه الاول والثاني فالثاني ادخل الثالث
لانه لو لم يوافق عليه لم يدخل فاخرجه الثالث لانه صار متوقفا على اعترافه فلم يوافق
عليه واما الاول فلا يحتاج لموافقة احد منهما لثبوت نسبه كما يعلم كل ذلك من باب
الاقرار وسياتي ومنها المامونية ذكرها في المناسخات ان شاء الله تعالى ومسئلة القضاة وذكرها
في الولاء ان شاء الله تعالى والحد فانه وساذكرها في المعاياة ان شاء الله تعالى قال الامام في النهاية رحمه الله
وقد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها والحسم لابوابها يعني من المشهود وغيره والله اعلم
ولما انهى الكلام على باب الجد والاخوة شرع يتكلم في الحجب وان علم اكثره مما تقدم فقال

فصل في الحجب وهو باب عظيم في الفرائض قال بعضهم حرام على من لا يعرف
الحجب ان يفتي في الفرائض وهو لغة المنع يقال حجبه اذا منعه عن الدخول والاخوة
يحجبون الام من الثلث اي يمنعون واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه والاول حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق والثاني حجب
النقصان ثم الاول كما في قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالبا وحجب
بشخص ويعبر عنه غالبا بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه بحجب الاسقاط
ولك ان تقول ايضا الحجب قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول قسمان
حجب نقصان وحجب حرمان واذا تاملت ما تقدم مع النظر في عبارات القوم ظهر لك

الماموني وساذكرها

الاصح

ان كل

ان لكل من الحجب والمنع اطلاقين فالمعنى الاعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الاخر في
الاقسام وبالمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق لا يتبادر غيره
يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال في الاخ محجوب بالابن مثلا ولا يقال ممنوع به وان
صح ذلك والمنع على دفع الوارث لقيام صفة به فيقال في القاتل مثلا ممنوع بالقتل ولا يقال
محجوب وان صح ذلك ايضا واصطلح الحنفية على تسمية الساقط بوصف محروما وعلى تسمية
الساقط لتقدم غيره عليه محجوبا ولا مشاحة في الاصطلاح اذا تقرر ذلك فلنرجع
الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله وهو اي الحجب بالمعنى الاعم نوعان النوع الاول
حجب نقصان وهو منع الشخص من اوفر حظيه واعطاؤه الحظ الانقص قد دخل على
جميع الورثة ان قلنا هو سبعة انواع كما عده بعضهم ومشى عليه الشيخ في الفصول واشتهر
كما مشى عليه في شرح الكفاية ونظر في الرحبية وتبعه عليه المؤلف هنا وفي كشف الغوامض
اما اذا قلنا هي ثلاثة انواع كما عده الاكثر مقتصرين على الانواع الثلاثة الاول الاتية
في كلام المؤلف فلا يستقيم كما قال الشيخ دعوى دخوله على جميع الورثة قال المؤلف رحمه الله
في شرح الفصول وقال بعضهم كصاحب جامع الفوائد ان حجب النقصان هو الانتقال
من فرض الى فرض ولم يعد غيره حجبا وتبعه شيخنا ابن المجدي في مختصره يعني ابراز
لطايف الغوامض وعلى هذا فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة انتهى
فعلى كلام من لم يعد المزاحمة حجبا كابن الصلاح كما سنذكره قريبا عنه لا يستقيم ايضا
دعوى دخوله على الجميع اذا تقرر ذلك فالنوع الاول من حجب النقصان يكون بانتقال
من فرض الى فرض اقل منه اي بسبب ذلك في حق من له فرضان وهم خمسة الزوجان
والام وبنت الابن والاخت من الاب فالزوج من نصف الى ربع والزوجة من ربع
الى ثمن والام من ثلث الى سدس او ثلث باق وكل من بنت الابن والاخت
للاب من نصف الى سدس والثاني بانتقال من فرض الى تعصيب في حق
ذوات النصف فان لكل واحدة منهن اذا انفردت النصف وان كان معها معصبها
اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما تحصل الثلث والثالث عكسه وهو ان يكون
بانتقال من تعصيب الى فرض وذلك في حق الاب والجد فان كلا منهما ينتقل من
اخذ المال كله بالعصوبة الى السدس بالابن او ابن الابن والرابع والخامس بالمزاحمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)